

وزارة العدل

بصفتها : المحفوقية

القرار

رقم القضية: ٨٥٩/٢٠٠٧

الصادر من محكمة التمييز المأونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسـم حفزة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد

الممثلة / المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
وكيلها المحامي / أحمد العجارمة .

المميز ضددهم / ١ - شركة المفتي لمكاتب التاكسي .
٢ - محمد فاروق عبد الحميد المفتي بصفته الشخصية وبصفته
شريكاً في شركة المفتي لمكاتب التاكسي وبصفته أحد ورثة
المرحوم عامر عبد الحميد المفتي .

٣ - محمد غازي عبد الحميد المفتي بصفته الشخصية وبصفته
شريكاً في شركة المفتي وبصفته أحد ورثة المرحوم عامر
عبد الحميد المفتي .

٤ - أسيلة عامر عبد الحميد المفتي بصفتها الشخصية وبصفتها
شركة في شركة المفتي لمكاتب التاكسي وبصفتها أحد ورثة
المرحوم عامر عبد الحميد المفتي .

وكيلاهم المحاميان / زاهر جردانة ورائد البريزات .

بناظرينخ ٢٠٠٧/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان رقم (٢٠٠٦/٢٦٠٨) فصل ٢٠٠٦/٨/١٥ المتضمن رد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الطلب
رقم (٢٠٠٢/ط/٥٥٠) المقدم في الدعوى رقم (٢٠٠٠/١٤٦١) وأصبحت برقم (٢٠٠٣/٩)
القاضي ((بقبول الطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن فيما يتعلق

بالمطالبة ببدل أجر المثل عن المدعة التي تريد عن الثلاث سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ إقامة الدعوى فقط) وإرجاء البيت بالرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في موضوع الدعوى وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها

ويتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية غرب عمان بقبول الطلب المقدم لرد الدعوى لعلة التقادم ذلك أن محكمة الاستئناف أخطت بأن الميزة قد قامت بإجراءات قضائية تقطع مدة التقادم .

٢- إن قرار الطعن محل التمييز مخالفاً للقانون والأصول ومشوب بعيب قصور التعليل حيث لم تبين محكمة الاستئناف الأسس القانونية التي تم الاستناد عليها لرد الاستئناف .

٣- إن القرار المميز مستوجب للنقض كونه مخالف لأحكام المادة (٤٦٠) من القانون المدني والتي تنص ((تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه والمادة ٤٥٧/١ حيث يتبين من خلال البيانات المقدمة في الدعوى أن هناك العديد من الشكاوى المقدمة لدى عطفة محافظ العاصمة وذلك لغارات إخلاء المميز ضدّهم من موقع الاستثمار مما يتعذر معه إقامة الدعوى خلال الفترة الأولى من تاريخ إشغال المأجور وهذا يشكل عذراً شرعياً يتعذر معه المطالبة بالحق خلال مدة إشغال المميز ضدّهم للموقع محل العقار المملوك للميزة .

حيث تجد محكمكم وفي العديد من قراراتها أن مثل هذا القرار مستوجباً للنقض وورد الطلب كونه مخالفاً للقانون .

٤- أخطت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بأن موضوع الدعوى المطالبة بأجر المثل وبدل الكسب الفائت ، حيث أن استناد محكمة الاستئناف إلى نص المادة (١٧٢٢) غير معال مما يستوجب النقض .

٥- إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول حيث ورد ضمن قرار محكمة بداية حقوق غرب عمان (قول الطلب المقدم لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمرور الزمن فيما يتعلق بالمطالبة ببطل أجر المثل عن المدة التي تزيد عن الثلاث سنوات الأخيرة والسابقة

||...||

	...		(16/1)		...	
	...					
	...					
	...					
	...					

||...|| 7/1/1008
||...||


||...||
||...|| (1008)
||...|| 01/7/1008
||...||

||...|| 1/1/1008
	...	
	...	
	...	

||...|| (601)
||...|| (6/1008)
||...|| (123/1008)
||...|| (000/1008)

||...||
||...||
||...|| (0083)
||...|| 1/7/1008
||...|| 1/7/1008
||...|| 18/1/1008

[Handwritten signature]



• *[Handwritten text in Urdu]*
 • *[Handwritten text in Urdu]*

• *[Handwritten text in Urdu]*
 • *[Handwritten text in Urdu]*
 • *[Handwritten text in Urdu]*
 • *[Handwritten text in Urdu]*

• *[Handwritten text in Urdu]*
 • *[Handwritten text in Urdu]*

• *[Handwritten text in Urdu]*
 • *[Handwritten text in Urdu]*

• *[Handwritten text in Urdu]*